

الديات والزكاة

بحث

الدكتور / علي محي الدين القرداغي

التعريف بالدية لغة واصطلاحا :

الدية - لغة - مصدر : ودي يدي دية ، وأصلها : وديا ، فحذفت الواو ، وعوض عنها بالباء . قال الفيروزآبادي : " الدية بالكسر : حق القتيل ، وجمعها : ديات ، ووداه - كدعاه - : أعطى ديته " ، وقال ابن منظور : " نقول : وديت القتيل : إذا أعطيت وديته ، واتديت ، أي أخذت ديته ، وإذا أمرت منه قلت أـ فلاـنا ، ولـاثـين ، أـ دـيا ، ولـلـجمـع : أـ دـوا " . وقال أحمد المقربي الفيومي : " وـ دـيـ القـاتـلـ القـتـيلـ يـدـيـ دـيـةـ " إذا أعطى ولـيهـ المـالـ الـذـيـ هوـ بـدـلـ النـفـسـ ، سـمـيـ ذـلـكـ الـمـالـ دـيـةـ تـسـمـيـ بـالـمـصـدـرـ ..ـ هـذـاـ وـقـدـ وـرـدـ لـفـظـ دـيـةـ "ـ فـيـ الـقـرـآنـ مـرـتـيـنـ . الـدـيـةـ اـصـطـلاـحـاـ ، وـشـوـلـهـ لـلـنـفـسـ وـمـاـ دـوـنـهـ : وـ "ـ الـدـيـةـ "ـ وـإـنـ كـانـتـ تـطـلـقـ فـيـ الـلـغـةـ عـلـىـ بـدـلـ النـفـسـ فـقـطـ ، لـكـنـهاـ شـاعـ استـعـمـالـهـاـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـدـلـ النـفـسـ ، وـمـاـ دـوـنـهـ أـيـضـاـ ، وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ ، فـذـكـرـ أـنـ الـدـيـةـ هـيـ مـاـ جـعـلـ فـيـ مـقـاـلـةـ النـفـسـ ، وـلـكـنـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ أـورـدـواـ تـحـتـ بـابـ الـدـيـاتـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـقـصـاصـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـقـصـاصـ فـيـحـوزـ الـعـفـوـ عـنـهـ عـلـىـ مـالـ فـتـكـونـ الـدـيـةـ أـشـلـ .ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ ، وـالـشـافـعـيـةـ ، وـالـحـنـابـلـةـ ، وـالـظـاهـرـيـةـ ، وـ فـيـ حـينـ ذـهـبـ الـخـنـفـيـ إـلـىـ أـنـ الـدـيـةـ إـنـمـاـ تـطـلـقـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيـقـةـ عـلـىـ مـاـ يـقـابـلـ النـفـسـ ، وـأـنـ مـاـ يـقـابـلـ مـاـ دـوـنـهـ سـمـوـهـ بـالـأـرـشـ ، حـيـثـ قـالـ الـحـصـكـفـيـ الـخـنـفـيـ : "ـ الـدـيـةـ فـيـ الشـرـعـ اـسـمـ لـلـمـالـ الـذـيـ هوـ بـدـلـ النـفـسـ ..ـ وـالـأـرـشـ : اـسـمـ الـلـوـاجـبـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ النـفـسـ "ـ (1)ـ فـيـ حـينـ صـرـحـ غـيـرـهـمـ بـالـتـعـمـيمـ فـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـشـمـيـ : "ـ الـدـيـةـ شـرـعـاـ : مـالـ وـجـبـ عـلـىـ حـرـ بـجـنـاـيـةـ فـيـ نـفـسـ ، وـأـوـغـيـرـهـاـ "ـ (2)ـ .ـ وـيـقـولـ اـبـنـ قـدـامـةـ : "ـ مـنـ أـتـلـفـ مـاـ فـيـ إـلـيـانـ مـنـهـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـهـ الـدـيـةـ ، وـمـاـ فـيـ شـيـئـانـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ "ـ (3)ـ .ـ وـيـقـولـ اـبـنـ مـفـلـحـ : "ـ الـدـيـةـ وـهـيـ -ـ فـيـ الـأـصـلـ -ـ مـصـدرـ يـسـمـيـ بـهـ الـمـالـ الـمـؤـدـىـ إـلـىـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ ، وـأـوـلـيـائـهـ كـالـخـلـقـ بـمـعـنـىـ الـمـخـلـوقـ ..ـ كـلـ مـنـ أـتـلـفـ إـنـسـانـاـ ، وـأـوـ جـزـءـاـ مـنـهـ بـمـباـشـةـ ، وـأـوـ سـبـبـ ، فـعـلـيـهـ دـيـتـهـ "ـ (4)ـ .ـ وـقـدـ رـجـحـ الـقـلـيـوـيـ الـشـافـعـيـ أـنـ "ـ الـحـكـوـمـةـ "ـ أـوـ "ـ الـأـرـشـ "ـ تـسـمـيـ دـيـةـ (5)ـ .ـ هـذـاـ ، وـإـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ قـالـواـ : الـدـيـةـ فـيـ الـحـرـ ، وـالـقـيـمـةـ فـيـ الـحـرـ ، وـنـحـوـهـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـدـيـةـ ثـابـتـةـ مـحـدـدـةـ فـيـ

النفس حيث هي مائة ابل ، أو ألف دينار على خلاف فيه وكذلك في الأعضاء حيث حدد لكل عضو ديته ، وأما العبد فإذا أتلق فالواجب فيه القيمة مهما بلغت ، وكذلك بقية الأموال ، في حين لم يوافق على ذلك في العبد آخرون .⁽⁶⁾

والذي يظهر رجحانه هو إطلاق لفظ " الديمة " على ما يقابل النفس وما دونها وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق الديمة على المال الذي يدفع في مقابل الجنابة على الأعضاء في أكثر من حديث ورواية ، منها قوله : " دية أصابع اليدين ، والرجلين سواء ، عشرة من الإبل لكل أصبع " قال الترمذى : " حديث حسن صحيح .. "⁽⁷⁾ وغيره حتى ترجم البخاري باب دية الأصابع ⁽⁸⁾ . ثم أن استعمال القرآن الكريم للديمة بمعنى دية النفس لا يعني حصرها في بدل النفس ، بل هو استعمال لها في بعض أفرادها .
فعلى ضوء ذلك التعريف المختار للديمة هو : أنها : المال الواجب بالجنابة على الإنسان في نفسه ، أو ما دونها من الأعضاء .

وقولنا : " المال الواجب " جنس يشمل الأموال الواجبة بالجنابة ، أو بعده أو بغيرها ، وقولنا : " بالجنابة على الإنسان .. " خرج به المال الواجب بعقد ، أو باتفاق شيء آخر عدا النفس وما دونها ، ثم إن هذا التعريف يشمل كل مال واجب بالجنابة على النفس وما دونها سواء كان يجب مباشرة - كما في القتل الخطأ ونحوه - أو يجب بدلًا عن القصاص فيما إذا كان الموجب القصاص ، ثم يسقط لأي سبب كان ، فيثبت بدله الديمة . على خلاف وتفصيل في مدى اعتبارها بدلًا أم لا ؟ لا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيها .⁽⁹⁾

ومن الجدير بالتنويه به هو أن " الديمة " في الواقع هي بدل المتألف الذي يدخل في باب ضمان المتألفات ، ولكنها مع ذلك خصصها الشرع ببدل الإنسان : نفسه ، أو أعضائه ، أو قواه ، تبيها على كرامة الإنسان ، وتخصيصها لما يتعلمه بها بمصطلحات خاصة .

التعريف بالغارمين لغة واصطلاحاً :
الغارمين جمع غارم ، وهو اسم فاعل من : غرم يغرم غرما ، مغرما ، وغرامة ، ويدور أصل معناه حول : الثقل ، والهلاك ، والشر الدائم ، والعقاب اللازم ، وال الحاجة الملازمة ، واللوع ، والخسارة ، وأسر الحب أو الدين ، ويطلق كذلك على الديمة ، ونحو ذلك ⁽¹⁰⁾ . ويتعدى بنفسه فيقال : غرمت الديمة ، أو الدين أي أداته غرما ومغرما وغرامة ، وبالتضعيف والهمزة ، فيقال : غرمته ، وأغرمته ، أي جعلته غارما ، وغرم في تجارتة أي خسر فيها ، وأغرم بالشيء - بالبناء للمجهول - أي أوقع به ، والغرم يطلق على المدين لما ذكر ، وعلى الدائن لأنه يلازم المدين ، قال الفيومي : " وهو الخصم ، مأخوذ من ذلك لأنه يصير بالحاجة على خصمه ملازما ⁽¹¹⁾ ، قال ابن منظور : " والغرامة : ما يلزم أداؤه ، وكذلك المغرم .. والغرام قال ابن الأثير : هو جمع كالغرماء ، وقال ابن سيدة هو جمع : مغرم ، على طرح الزائد .. والغرام : اللوع بالشيء .. ⁽¹²⁾ كما جاء " المغرم " بمعنى التزام ما لم يلزم .

ورود " الغرم " ومعانيه في القرآن الكريم :
تكرر لفظ " الغرم " ومشتقاته في القرآن الكريم ست مرات ، وهي بلفظ " الغارمين " في قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ..)⁽¹³⁾ والمراد بالغارمين هنا : المدينون - وسيأتي تفصيله - وبلفظ " غرما " في قوله تعالى : (ربنا اصرف عننا عذاب جهنم إن عذابها كان غرما) ⁽¹⁴⁾ قال الزجاج : " هو أشد العذاب ، وغراما : أي ملحا دائمًا ملازما ، وقال أبو عبيدة : أي هلاكا ولزاما لحم " ⁽¹⁵⁾ . قال الماوردي : " فيه أربعة أوجه : أحدها: لازما قاله ابن عيسى " ، ومنه الغرم ملازمه .. الثاني : شديدا ، قاله ابن شجرة ، ومنه

سيت شدة الحنة غراما .. الثالث ثقلا ، قاله قطرب .. الرابع : أئنكم أغروا بالنعم في الدنيا عذاب النار ، قال محمد بن كعب : إن الله سأله الكفار عن ثمن النعيم فلم يأتوا به ، فأغراهم ، فأدخلهم جهنم [\(16\)](#).

وبلفظ " مغم " في قوله تعالى " أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرِمِ مُنْقَلَّوْنَ " [\(17\)](#) أي دين ، وتكاليف ، أي قد أثقلتهم التكاليف ، فكأنهم مدینون بشكل قضت ديونهم على كل ما لديهم من أعيان [\(18\)](#). وهذه الآية نفسها تكررت في سورة القلم الآية 46 ، كما تكرر لفظ " مغمما " في سورة التوبية ، وهو قوله تعالى : " وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَخَذُ مَا يَنْفَقُ مَغْرِمًا وَيَرِبِّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرِ .. " قال الرازي " والمغم مصدر كالغرامة ، والمعنى : أن من الأعراب من يعتقد أن الذي ينفقه في سبيل الله غرمة وخسران ، وإنما يعتقد ذلك ، لأنه لا ينفق إلا تقية من المسلمين ورباء ، لا لوجه الله .. "

[\(19\)](#) وقال الماوردي : " فيه وجهان : أحدهما ما يدفع من الصدقات ، والثاني : ما ينفق في الجهاد مع الرسول صلى الله عليه وسلم : مغمما ، المغم التزام ما لا يلزم .. " [\(20\)](#) ، وورد بالجمع في قوله تعالى (إنا لمحمون ، بل نحن محرومون) [\(21\)](#). قال الماوردي : " فيه ثلاثة أوجه : أحدهما : لمعذبون ، قاله قتادة .. الثاني : مولع بنا ، قاله عكرمة .. الثالث : محرومون من الحظ ، قاله مجاهد .. " [\(22\)](#).

ورود " غرم و معانيه في السنة :

تكرر لفظ " غرم " و مشتقاته كثيرا في السنة ، ولا تخرج معانيه عن معانيه في اللغة ، منها ما رواه البخاري في قضاء رسول الله بغرة على من قتل جنين امرأة ، فقال الرجل : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل .. [\(23\)](#) أي كيف أدفع غرامته ؟ وكذلك في حديث ابن عباس عند أبى حمود : " يغرون الديبة بجيفته " [\(24\)](#) أي يدفعون الديبة بدل أخذ جيفتها ، فسمح لهم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " الزعيم غارم " [\(25\)](#) قال في النهاية : " الغارم الذي يلتزم ما ضمه ، وتكلف به ، ويؤديه ، والغرم أداء شيء لازم .. " [\(26\)](#) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغم " [\(27\)](#) أي من الدين ، أو من كل ما يؤدي إلى غرامة .

ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم : " إذا كان المغم دولا ، والأمانة مغنم ، والزكاة مغمما .. " [\(28\)](#) أي يشق عليهم أداؤها بحيث يعودون إخراجها غرامة ، وليس عبادة [\(29\)](#) . وغير ذلك.

أقوال المفسرين في : " والعارمين " :

قال الجصاص الحنفي : " لم يختلفوا أنهم المدينون ، وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملأ فضلا عن دينه مائة درهم فإنه فقير تحل له الصدقة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرايكم " فحصل لنا بمجموع الآية والخبر أن الغارم فقير ، إذ كانت الصدقة لا تعطى إلا للفقراء .. والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض ، وذلك ، لأنه لو كان له ألف درهم وعليه دين مائة درهم لم تحل له الزكاة . فثبتت أن المراد الغريم الذي لا يفضل له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار مائة درهم ، أو ما يساويها ، فيجعل المقدار المستحق بالدين مما في يده كأنه في غير ملكه ، وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه ، وفي جعله الصدقة للغارمين دليل أيضا على أن الغارم إذا كان قويا مكتسبا فإن الصدقة تحل له ، إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه " [\(30\)](#).

فعلى ضوء ذلك فالمعيار عنده في دفع الصدقات إلى الغارمين هو الفقر ، وهو في نظره هذه ينطلق من المذهب الحنفي الذي جعل الفقر هو الأساس حتى بالنسبة للمجاهدين [\(31\)](#).

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال (في الغارمين) : ناس عليهم دين من غير فساد ولا إتلاف ، ولا تبذير فجعل

الله لهم فيها سهما ، وإذا ذكر هؤلاء في الدين ، أنه من غير سرف ، ولا إفساد ، لأنه إذا كان مبذرًا مفسدا لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد ، فكرهوا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد ، وروي كذلك عن مجاهد أنه قال : الغارم من ذهب السيل بماله ، أو أصابه حريق فأذهب ماله ، أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين [\(32\)](#).

وقد رد الحصاص على هذا الرأي بقوله : " أما من ذهب ماله وليس عليه دين فلا يسمى غرما ، لأن الغرم هو الزوم والمطالبة ، فمن لزمه الدين يسمى غرما ، ومن له الدين أيضا يسمى غرما ، لأن له الزوم والمطالبة ، فأما من ذهب ماله فليس بغريم ، وإنما يسمى فقيرا أو مسكينا " [\(33\)](#).

وقال ابن العربي المالكي : " وهم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه اللهم إلا من أدان في سفاهة ، فإنه لا يعطي منها .. " [\(34\)](#).

وفسر الإمام الشافعي بقوله : " والغارمون : صنفان ، صنف دانوا في مصلحتهم ، أو معروف وغير معصية ، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد ، فيعطون في غرمهم لعجزهم . وصنف دانوا في حالات ، وصلاح ذات بين ، و معروف ، و لهم عروض تحمل حمالتهم ، أو عامتها ، وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقرؤ ، فيعطي هؤلاء حتى يتقضوا غرمهم " [\(35\)](#).

وأوضح ذلك الماوردي في تفسيره فقال : " وهم الذين عليهم الدين يلزمهم غرمهم ، فإن أدانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر ، وإن أدانوا في المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقير [\(36\)](#) ، مثله عند الرازي [\(37\)](#) .

هذا وقد أسلب الطبرى في ذلك فلا مانع من أن ننقل منه ما يوضح لنا المقصود حيث قال : " وأما الغارمون فالذين استدانا في غير معصية الله ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض ، وبالذى قلنا قال أهل التأويل " ثم روى بسنده إلى مجاهد قال : " الغارمون من احترق بيته ، أو يصيبه السيل فيذهب متاعه ويدان على عياله فهذا من الغارمين " ثم روى عن أبي جعفر أنه قال في تفسير الغارمين المستدين في غير سرف ينبغي للإمام أن يقضى عنهم من بيت المال ، وروى عن الزهري : أنهم أصحاب الدين ، وعن قتادة : أنهم قوم غرقتهم الديون في غير إملاق ، ولا تبذير ، ولا فساد ، وعن ابن زيد ، الغارم الذي يدخل عليه الغرم " [\(38\)](#).

وقال النيسابوري : " الصنف السادس : الغارمون ، قال الزجاج : اصل الغرم لزوم ما يستحق ، وسمي العشق غرما لكونه أمرا شاقا لازما ، فالغارمون المدينون ، والذين إن حصل بسبب معصية لم يدخل في الآية ، لأن المعصية لا تستوجب الإعانة ، وإن حصل لا بالمعصية فهو مقصود الآية ، سواء حصل بسبب نفقات ضرورية ، أو لإصلاح ذات البين وإن كان متمولا ، أو للضمان إن أفسر هو والأصل ، وكل داول في الآية .. " [\(39\)](#).

ومثل هذا ذكره القرطبي [\(40\)](#) ، وغيره 3 من المفسرين [\(41\)](#).

بيان السنة للغارمين :

ولما كانت السنة النبوية المطهرة بيانا للقرآن الكريم ينبغي أن تستقصي بقدر الإمكان الأحاديث الواردة بهذا الخصوص ، وتطبيقات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا المضمار ، حتى تكون أحكامنا على بصيرة من الأمر .

فقد وردت أحاديث صحيحة وحسنة أكدت على أن الصدقة لا تخل إلا لعدة أصناف منها " الغارم " كما أنها لا تخل لغني ، ولا لقوى مكتسب [\(42\)](#) ، كما روى مسلم ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان بسندهم عن قبيصة بن مخاير الملاي قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة . فأنما لك بها " قال : ثم قال : " إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة

حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش " فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا " [\(43\)](#).

والمراد بالحملة - كما قال السندي وغيره هو ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة - أي يتکفل مالاً ويلتزم به في ذمته بالاستدامة ليدفعه في إصلاح ذات البين [\(44\)](#) وقال الصناعي في تفسير الحملة : " وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً ، أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين ، فإنما تحل له المسألة ، وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله ، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحمل لهم أحد الصدقة وإن كانوا أغنياء " [\(45\)](#).

إذا كان حديث قبيصة الصحيح قد فسر الغارمين الذين يجوز إعطاء الزكاة إليهم من تحملوا حملاً ، فإن حديثاً آخر صحيحاً أيضاً فسرهم من كثرة ديونه بحيث استغرقت جميع أمواله وزيادة ، حيث روى مسلم في صحيحه والتزمي ، وابن ماجة بسندهم عن أبي سعيد الخدري قال : " أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه فكثُر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاته .. " [\(46\)](#).

فهذا الحديثان يفسران بمجموعهما الغارمين الذين يدفع إليهم الزكاة ، ولكنهما يدلان كذلك على أنهم ليسوا مجرد مدينين ، وإنما مدينون إما نتيجة تحمل حملاً ، أو مصيبة ، أو جائحة ، ويمكن أن يلحق بهما دين مفزعًا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن المسألة لا تحل لغنى ، ولا لذي مرة سوى إلا لذي فقر مدحع ، أو غرم مفزع .. " قال المباركفوري " المفزع .. هو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد .. قال الطبيبي : .. وعُنْكَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ مَا لَوْمَهُ مِنَ الْغَرَامَةِ بِنَحْوِ دِيَةِ وَكَفَارَةِ " [\(47\)](#).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أطلق لفظ " غارم " على الكفيل والضامن فقال : " الرعيم الغارم [\(48\)](#) كما ورد في الحديث بإطلاقه على الغرامة مطلقاً ، وعلى غرامة الديمة - كما سبق .

وهذا البيان الواضح من السنة دفعنا إلى إثارة السؤال التالي :

ما الحكمة في استعمال " الغارم " دون " المدينين ، أو المستقرضين " ؟

ما الحكمة في استعمال " الغارم " دون المدينين ؟

إذا ألقينا نظرة على أساليب القرآن لوجدنا أن هناك حكمة في استعمال كلمة مكان أخرى ، فلا يستعمل كلمة مكان أخرى إلا لحكمة . ومن هنا فاستعمال كلمة " الغارم " مكان " المدينين " هي في نظري تعود إلى معنى " الغارمين " لا بعدها في " المدينين " وذلك لأن أصل اشتراق " غرم " يعني الثقل ، والشر الدائم ، والعذاب اللازم ، أو التزام ما لم يلزم على عكس الدين الذي ينسى عن الخضوع ، ثم شاع استعماله لغة فيما له ، كما أنه عام في إطلاق الفقهاء في كل ما يجب في ذمة الإنسان من الالتزامات بأي سبب كان ، حيث يشمل حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، وأطلاقه على ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد ، أو استهلاك أو استئراض ، أو تحمل التزام أو نحو ذلك [\(49\)](#).

فعلى ضوء ذلك فاختيار " الغارم " دون لفظ " المدينين " الدال على العموم والشمول ، دون لفظ " المستقرضين " الدال على خصوصية القرض إنما يدل والله أعلم على أن الغرم هنا ليس مطلق الدين ، وإنما هو دين خاص يأتي نتيجة التزام ما يلزم - كما في قضایا إصلاح ذات البين ، وقضایا تحمل الكفالات - أو نتيجة غرامة توقع عليه لأي سبب من الأسباب سواء كان بسبب فعل خطأ ، أو شبه خطأ أو نحو ذلك ، أو نتيجة ديون مفزعه بسبب جائحة أهلكت

زرعه وماله ، كان قد استدان ليؤدي ديونه من غلته ، أو ثمرته . والخلاصة أن لفظ "الغارمين" لا يشمل جميع المدينين بالإجماع كما قال المفسرين ، فلا يدخل فيهم الأغنياء الذين استداناوا لصالح أنفسهم ولم أموال كثيرة تفيض عليها دون أن تؤثر في غناهم .

ومن هنا أفردنا من "الغارمين" فائتين : أولاًهما : كون المدين مفرعاً كما عبرت عنه الأحاديث وحيثذا عدم شموله ، لكل دين . والثانية : ملاحظة كون ذلك غرامة والتزاماً لما يلزم صاحبه أصلاً ، وإنما التزم به لصلاح ذات البين ، أو تحمل عن آخر لسبب مشروع ، أو كونه من الفوضاعة والقوة بحيث لا يقدر على حمله وحده / وإنما يحتاج إلى معونة وسداد من قبل أخوانه .

الحكمة في ورود "والرقب" بعد "بعد" في "دون اللام" :

إذا عمقنا النظر في أسلوب القرآن الكريم في توزيع الصدقات على مصارفها الثمانية لوجданه قسم هذه المصارف إلى قسمين : قسم أدخل عليه لام الجر الدال على التمليك أو الاختصاص ، وقسم أدخل عليه "في" الدال على الطرفين ، حيث يقول : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليهم حكيم" [\(50\)](#). فقد رأينا أن الأصناف الأربع الأول وردت بعد اللام والأربعة الأخيرة بعد "في" ، ولاشك أنه من المستبعد جداً من أسلوب القرآن أن يكون هذا التغير في حرف الجر بدون حكمة وفائدة .

وقد تصدى بعض المفسرين لبيان هذه الحكمة منهم الزخشري ، والرازي ، والنسيابوري وغيرهم ، يقول الزخشري : "لم عدل عن اللام إلى "في" من الأربعة الأخيرة؟ قلت : للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم من سبق ذكره ، لأن "في" للوعاء ، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجعلوا مظنة لها ، ومصباً ، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة ، أو الرق أو الأسر ، وفي الغارمين من الغرم : من التخلص والإنقاذ .." [\(51\)](#).

وأضاف العالمة أحمد بن المنير نكتة أخرى وصفها بأنها أدق وأعمق حيث قال " .. وثم سر آخر هو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربع الأول ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً ، فكان دخول اللام لائقاً بهم ، وأما الأربعة الأخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في صالح تتعلق بهم ، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكتابون - بكسر التاء - والبائعون ، فليس نصيبيهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتعلّكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف ، والمصلحة المتعلقة به ، وكذلك الغارمون .." [\(52\)](#) حيث يصرف لدائنيهم ، ولا يصرف لهم ، والحاصل أن الأصناف الأربع الأول يصرف المال إليهم

حتى يتصرفوا فيه كيما شاؤ ، وأما الأربعة الأخيرة فلا يصرف إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة من الصفات التي لأجلها استحقوا الركوة . ويقول ابن قدامة : " وأربعة أصناف يأخذون أخذها مستقراً ولا يراعي حالم بعد الدفع ، وهم الفقراء .. وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يأخذون أخذنا مراعي ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها ، وإن استرجع منهم ، والفرق بين هذه الأصناف ، والتي قبلها : أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأنفسهم للزكوة ، والأولون حصل المقصود وهو غنى الفقراء والمساكين .. وإن قضى هؤلاء أي الغارمون ، ومن معهم حاجتهم بما وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي .." [\(53\)](#).

وقد أشار الإمام الطبرى إلى ذلك حيث قسم المصارف إلى قسمين ، أحدهما : سد حلة المسلمين ، وثانيهما : معونة الإسلام ، وتنويعه [\(54\)](#)، وتبعه في ذلك صاحب المنار فقسمها إلى قسمين أيضاً هما : الأشخاص والمصالح ، فالصنف

الأول يملكونها تمليكاً بالوصف المقتضي للتمليك ، ولذلك عبر عنه بلام الملك ، والثاني : مصالح عامة اجتماعية ودولية لا يقصد بها أشخاص يملكونها ، ولذلك عبر عنه بـ " في " ، فأداء ديون هؤلاء الذين تحملوا الضمان والغرامة والديات عن الناس تحقيق مصلحة تتعلق بإصلاح ذات البين [\(55\)](#).

وإلى قريب من هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية [\(56\)](#).

الغارمون في عرف الفقهاء :

يدرك الفقهاء أحكام " الغارمين " عند كلامهم عن مصارف الزكاة ، وعند ذكرهم أحكام الدين من حيث الإفلاس ، ونحوه ولكن المتبع لأساليبهم يلاحظ أنهم يكتشرون إطلاق " الغارمين " في باب الزكاة ، ولفظي الدائن والمدين في باب الإستقراب .

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن المراد بالغارمين الذين تدفع لهم الزكاة : المدينون [\(57\)](#) ، ولكنهم اختلفوا في بعض التفصيات ، ولذلك نسرد آراءهم من خلال مصادرهم المعتمدة لنعرف المتفق عليه ، وال مختلف فيه .

قال الكاساني : " قيل : الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده ، أو مثله أو أقل منه لكن ورائه ليس بنصاب [\(58\)](#) " هكذا عرفه لكنه أشار إلى ضعف هذا التعريف بقوله : " قيل : .. " فالغارم الذي يجوز دفع الزكاة إليه هو المدين الذي لا يملك نصابة فاضلاً عن دينه ، فعلى هذا فهو فقير ، لأن الفقير عندهم هو من لا يملك نصابة ، لكن الدفع إليه أولى من الدفع إلى الفقير غير المدين ، وذلك لأن القاعدة العامة عند الحنفية هي أن الفقر شرط أساسي في جميع الأصناف إلا العامل ، لأنه يأخذها في مقابل عمله ، وإلا ابن السبيل حيث لا يعتد بعنه في وطنه [\(59\)](#).

وأدخل بعض الحنفية في الغارمين : من له دين على الناس لا يقدر على أخذه ، وليس عنده نصاب ، ورد عليهم ابن عابدين بأن الغارم وإن كان لغة يطلق على من له دين لكن المراد به هنا هو المدين فقط وأما الذي ذكره فهو فقير ويدخل في سهم الفقراء [\(60\)](#).

وقال الدردير : " ومصرفها .. مدين ، يعطي منها ما يوفي به دينه إن كان حراً مسلماً غير هاشمي " [\(61\)](#) وقد اشترط المالكية أن يكون المدين مما يحبس فيه إذا لم يؤده ، ولذلك لا يعطي المدين بدين الكفارات ، والزكاة ، وكذلك لابد أن لا يكون الدين قد أنفقه في فساد كشرب الخمر ، ونحوهما ، وكذلك لا يعطي المدين استدان حتى يأخذ الصدقة ، لأن يكون عنده ما يكفيه لكنه توسيع في الإنفاق بالدين لأجل أنه يأخذ منها ، فلا يعطي ، لأنه قصد مذموم للقاعدة القائلة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحر مائه " إلا إذا تاب في الحالين فإنه يعطي على أحسن القولين عندهم ، ثم إن المدين إنما يعطي له عندهم إذا أعطى في دينه ما بيده من عين ، وفضلت عليه بقية ، ومن فضل غيرها - أي غير العين - كمن له دار تساوي مائة دينار ، وعليه مائة ، وتكتفيه دار بخمسين فلا تعطي حتى تباع ، ويدفع الزائد في دينه ، فلو كان الفاضل يفي بيده فإنه يعطي بوصف الفقر لا الغرم [\(62\)](#).

والشافعية فسروا الغارمين بمن غرم لإصلاح ذات البين ، ومن غرم لمصلحة نفسه ، قال الشيرازي : " وهم ضرب غرم لإصلاح ذات البين ، وضرب غرم لمصلحة نفسه ، فاما الأول فضربي بأن : أحدهما : من تحمل دية مقتول ، فيعطي مع الفقر والغنى .. والثاني : من حمل مالا في غير قتل لتسكين فتنة ، ففيه وجهان : أحدهما : يعطي مع الغنى ، لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول ، والثاني لا يعطي مع الغنى ، لأنه مال حمله في غير قتل فأشبه إذا ضمن ضمناً في بيع .

وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر ، وهل يعطي مع الغني فيه قوله ، قال في الأم : لا يعطي ، لأنه يأخذ حاجته إلينا فلم يعطي مع الغنى كغير الغارم . وقال في القديم والصدقات من الأم : يعطي ، لأنه غارم في غير معصية فأشبئ إذا غرم لا صلاح ذات البين . فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى . وهل يعطي مع الفقر ؟ ينظر فيه فإن كان مقيما على المعصية لم يعط ، لأنه يستعين بفعل المعصية ، وإن تاب ففيه وجهان ، أحدهما يعطي ، لأن المعصية قد زالت ، والثاني : لا يعطي ، لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية . ولا يعطي الغارم إلا ما يقضى به الدين ، فإن أخذ ولم يقض له الدين ، أو أربى منه ، أو قضى عنه قبل تسلم المال استرجع منه ، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلا ببيته ..

ويعطي كذلك ممن ضمن مالا في غير الدييات يعطي له إذا كانوا معاسرین ، أو كان الضامن معسرا على الأصح (63). وقد شرح النووي هذه النقطة بالتفصيل نقتطف منه الأهم حيث ذكر أن " الغارم " هو الذي عليه دين والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين ، وأصل الغرم في اللغة اللزوم ، وأن المراد بإصلاح ذات البين هو كما قاله الأزهري : إصلاح حالة الوصول بعد المباهنة قال : " والبين يكون فقة ، ويكون وصلا ، وهو هنا وصل " ومعناه أن يستدين مالا وبصرفه في إصلاح ذات البين (64).

وأما الحنابلة فقد فسروا الغارمين بما هو قريب عما ذكره الشافعية ، قال ابن مفلح : " الغارمون .. هم المدينون ، وهو ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين .. والمراد أن تقع بينهم عداوة وضغائن يتلف بها نفس ، أما مالا فيتحمل إنسان حمالة - بفتح الحاء - لإطفاء الفتنة ، وسكنون النار التي كانت بينهم ، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها ، فورد الشيع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيبا من الصدقة ، وحديث قبيصة شاهد بذلك ، وظاهره : أن الغارم يأخذ وإن لم يحمل دينه ، وإن كانوا كفارا ، وفي " العمدة " و " ابن تيم " ، و " الرعاية الكبرى " : من المسلمين ، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح كمن استدان في نفقة نفسه ، وعياله ، أو كسوتهم .. ثم ذكر بأن الغارم لا يشترط تملكه ، لأن الله تعالى قال : " والغارمين " ولم يقل للغارمين ، وكذلك يعطي من سهم الغارمين من تحمل بسبب إتلاف مال ، أو نهب أحد ، وكذا إن ضمن عن غيره مالا وهم معاسران ، جاز الدفع إلى كل منهم (65).

أنواع الغارمين وحكم كل نوع وشروطه :

تطرق الفقهاء ، والمفسرين إلى أنواع الغارمين ، وحكم كل نوع بالنسبة لإعطاء الركوة إليهم على خلاف بينهم ، فقد ذكروا أن الدين إما أن يكون لمصلحة نفسه ، أو لمصلحة آخر ، أو لمصلحة عامة .

وإذا كان الدين لمصلحة نفسه ، فإما أن يكون الدين في معصية أم لا ، وكذلك إما أن يكون مستغرقا لجميع أمواله ، أم لا .

وإذا كان الدين لمصلحة آخر إما أن يكون معاسرين ، أو موسرين ، أو أحدهما موسرا ، ومن ناحية أما أن يكون الضمان بغرامة دية أم لا ؟

وكذلك إذا كان الدين لمصلحة عامة أما أن يكون للمدين المتحمل أموالا أم لا ؟

فعلى ضوء هذا فالأقسام الرئيسية هي ثلاثة تتفرع منها عدة أنواع كثيرة فنحن نذكرها مع أهم تفريعاتها :

النوع الأول : الغارم لمصلحة نفسه وعياله ، كأن يستدين في نفقة نفسه ، أو من يعوله ، أو في زواج ، أو في علاج مرض ، أو بناء مسكن يحتاج إليه ، أو نحو ذلك (66).
من أصابته كارثة :

يدخل في هذا النوع من فاجأتهم كوارث مدمرة ، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم ، بسبب السبب ، أو الحريق ، أو نحو ذلك ، فقد قال مجاهد في تفسير قوله تعالى (وفي الغارمين) : " الغارم من احترق بيته ، أو يصبه السبب فيذهب متعاه ، ويدان على عياله " وفي رواية أخرى عنه " الذي يذهب السبب والحرق بهاله ، ويدان على عياله " وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : " أصيبح رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه ، فكثير دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه " .

وقد ذكر حديث قبيصة - السابق ذكره - : من أصابتهجائحة ضمن الثلاثة الذين يجوز لهم دفع الزكاة ، وروى الإمام أحمد بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الدين المشروع يشمل هذه الكوارث كلها ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يدعوا الله لصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يديه ، فيقول : يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين ، وفيما ضيغت حقوق الناس؟ فيقول : يارب . إنك تعلم أني أخذت فلم أكل ولم أشرب ، ولم أضيع ، ولكن على يدي إما حرق ، وإما سرق ، وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدي أنا أحق من قضي عنك اليوم .. (67) .

وكذلك ذكر أبو عبيد ما يدل على دخول هؤلاء في " الغارمين " (68) .

والزكاة بهذا كما يقول أستاذنا القرضاوي تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ، ومفاجآت الحياة ، سبق كل ما عرفه العالم بعد من أنواع التأمين ، لكنه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل ، فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشتراك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين ، وعند إعطاء التعويض نلاحظ كمية المبلغ الذي أمن به .. أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطي المصائب بالجائحة إلا على أساس حاجته ، وبمقدار ما يعوضه حسانته ويفرج ضائقته (69) .

وتتفرع من هذا النوع عدة فروع : الفرع الأول : إذا كان الغارم لمصلحة نفسه له مال بحيث يفي بديونه وزيادة تكفيه مع خلاف في تحديدها فإن جهور الفقهاء على أنه لا يعطي له من سهم الغارمين ، وذهب بعض العلماء منهم الشافعى في قوله القديم ، وفي كتاب الصدقات - أنه يعطي .

وكذلك الأمر فيما لو لم يكن له مال بقدر الدين لكنه غنى بالقدرة على الاكتساب حيث اختلفوا فيه الاختلاف السابق .

وحتى تتضح أبعاد هذا الفرع بكل تفصياته عند المذاهب المعتمدة نذكر آراءهم بشيء من التفصيل :

فقد اشترط الحنفية في دفع الزكاة إلى الغارم أن لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ، أما إذا كان يملك ما يساوي دينه ، وزيادة ما يصل إلى حد النصاب من أي مال كان فإنه لا تعطى له ، لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل الذي لا مال في وطنه ، وإذا كان ماله يفي لبعض ديونه ، فإنه يعطي له بقدر لا يصل معه إلى أن يكون له نصاب (70) .

وعمل الجصاص ذلك بقول : " وفي هذا - أى في قوله تعالى : (وفي الغارمين) - دليل على أنه إذا لم يملك فضلا عن دينه مائتى درهم فإنه فقير تخل له الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها على فقرايكم " (71) فحصل لنا بمجموع الآية والخبر أن الغارم فقير ، إذا كانت الصدقة لا تعطى إلا الفقراء ، وهذا يدل أيضا على أنه إذا كان عليه دين يحيط بهاله وله كثير أنه لا زكاة عليه ، إذا كان فقيرا يجوز له آخذ الصدقة . ثم رد على الاستدلال بعموم الآية فقال : " الآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض ، وذلك ، لأنه لو كان له ألف

درهم وعليه دين مائة درهم لم تحل له الزكاة ، ولم يجز في معطيه إياها وإن كان غارما ، فثبت أن المراد الغرم الذي لا يفضل له عما في يده بعد قضاء دينه مائتي درهم ، أو ما يساويها فيجعل المقدار المستحق بالدين مما في يده كأنه في غير ملكه ، وما فضل عنه فهو فيه بعتلة من لا دين عليه" .

غير أن الجحاص بين بأنه لا اعتداد بالقوة على الكسب في هذا المجال حيث يعطي للغارم حتى ولو كان قادرا على الكسب فقال : " وفي جعله الصدقة للغارمين دليل أيضا على أن الغارم إذا كان قويا مكتسبا ، فإن الصدقة تحل له ، إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه" (72).

واشترط المالكية أن لا يكون ما يبقى بعد الدين كافيا ، ولذلك تباع داره ويسكن بالكراء إلا إذا خيف عليه من الضياع ، وكذلك لو كان عليه أربعون دينارا ، وبهذه عشرون دينارا فلا يعطى من الزكاة شيئا إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغراماء فيبقى عليه عشرون فيعطي حينئذ ، ويكون من الغارمين ، وكذلك لو كان له دار تساوي مائة دينار ، وعليه مائة وتكتفي دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع ، ويدفع الزائد في دينه ، ثم يعطى له بقدر ما يفي دينه ، قال الخرشي : " إن المدين لا يعطى شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه إلا بعد دفع ما معه من العين للغراماء " (73).

وقد نبه الدردير على أنه لا يشترط إعطاء ما في يده بالفعل ، بل المدار على إعطاءه منها ما بقي عليه على تقدير إعطاء ما بيده . وقال العلامة ابن الحباب البصري " الغارمون : الذين عليهم من الديون بإزاء ما في أيديهم من المال ، فيجوز أن يدفع إليهم شيء من الصدقة وإن كانت لهم أموال ، لأن أموالهم ديون عليهم ، فإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء وغارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعا" (74).

وذلك الشافعية على القول الأصح اشترطوا أن يكون به حاجة إلى قصائه منها ، فلو وجد ما يقضيه من نقد ، أو عرض فالأصح المع ، قال النووي : " أن يكون محتاجا إلى ما يقضي به الدين ، فلو كان غنيا قادرا بفقد ، أو عرض على ما يقضي به فقولان مشهودان .. وأصحهما عند الأصحاب ، وهو نصه في الأم أيضا أنه لا يعطى" (75) ثم قال : " فعلى هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط " ثم أوضح معنى كونه محتاجا فقال : " وأما معنى الحاجة المذكورة فعبارة الأكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا ، وربما صرحو به وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المiskن ، والمليس ، والفرش والآنية وكذا الخادم ، والمرکوب إن اقتضاهما حاله ، بل يقضي دينه وإن ملكها ، وقال بعض المؤخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا ، بل لو ملك قدر كفایته ، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفایته ترك معه ما يكفيه ، وأعطي ما يقضي به الباقي ، وهذا أقرب" (76).

وأختلف فقهاء الشافعية في المدين الذي لا يملك شيئا ولكن يقدر على قصائه بالاكتساب حيث ذهب بعضهم إلى أنه لا يعطي كالفقير ، وذهب آخرون إلى أنه يعطي ، وقد رجح الراغبي والتلوي هذا الوجه الخير حيث قال : " وأصحها لأنه لا يقدر على قصائه إلا بعد زمن " ثم ردا على قياسه على الفقير بأنه قياس مع الفارق ، لأن الفقير يحصل حاجته في الحال في حين أن المدين القادر على الكسب يكون على خطر حصوله على المطلوب (77).

وإنما الخلاف في الدين الذي لم يحل بعد حيث ذهب جماعة من الفقهاء - منهم الشافعية - إلى أنه لا يعطي ، لأنه غير محتاج إليه عند الدفع ، حيث لم يحن وقت أدائه ، وهو حينئذ ليس مضطرا لأدائه ، وقد يأتي له مال وغير نتيجة ارث ، أو أي عمل آخر فيصبح قادرا على أدائه من ماله .

وذهب رأي ثان اختاره وجه الشافعية إلى أنه يعطي ، لأنه غارم فيدخل في " الغارمين " .

وذهب رأي ثالث عليه وجه للشافعية إلى أنه إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي ، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك

السنة (78).

والذي يظهر روحه هو القول الأول ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الغرم بكونه مفرعا ، والدين المؤجل الذي لم يجعل أجره ، أو لم يقرب حدا لا يحتاج صاحبه إلى الصدقات ، وقد يسر الله له ، وأخذ الصدقات له ضرورة ، ولذلك ينبغي أن تقدر بقدرها ، هذا إذا كانت أموال الزكاة قليلة ، ويوجد محتاجون أما إذا كانت كثيرة واستفاضت فانه يعطي لهؤلاء أيضا ، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية القاضية بالبدء بالضرورات ثم الحاجيات.

الفرع الرابع : المدين بدين الله تعالى :

لا خلاف بين الفقهاء إذا كان دينه العباد فإنه يعطى إذا توافرت الشروط المطلوبة أما إذا كان الدين دين الله تعالى كالزكاة ، والكافارات ، فإن المالكية [\(79\)](#) ، ذهبوا إلى أنه لا تدفع الزكاة لأداء دين الله تعالى ، وإنما يعطى في دين العباد ، أو على حد تعبيرهم " في دين يحبس فيه " قال الخرشفي : " ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين فإن كان الدين مما لا يحبس كالزكاة والكافارات فإنه لا يعطي من الزكاة شيئا لوفاء ذلك " .

وقال العالمة العدوبي في شرح : " يحبس فيه .. " أي شأنه أن يحبس فيه فدخل دين الولد على والده ، فيدفع الزكاة للوالد يقضى بما دين ابنه .. [\(80\)](#) .

وأجاز الحنابلة اعطاء الزكاة لمدين بدين الله مثل الزكاة والكافارات ، وقالوا : " فدين الله كدين الآدمي بل هو أحق " [\(81\)](#) .

النوع الثاني : الغارمون لمصلحة عامة ، أو كما قاله الفقهاء لإصلاح ذات البين ، فهؤلاء من أهل الخير والشهامة المروءة يتدخلون لإصلاح ما يقع بين قبيلتين ، أو قريتين من تشارح في دماء وأموال ، فيتوسطون بالصلح بينهما ، وفي سبيل ذلك يتزمون في ذمتهم مالا عوضا عما بينهم ، وقد يستدینون لهذا الغرض فعلا [\(82\)](#) ، يقول النووي في بيان هذا النوع : " ومعناه أن يستدین مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين ، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين ، أو شخصين ، فيستدین مالا ، ويصرفه في تسكين تلك الفتنة .. [\(83\)](#) .

وقد ألحق بعض الشافعية بهذا النوع من استدان لعمارة المسجد ، أو بناء قنطرة ، وقرى الضيف ، أو فك الأسير [\(84\)](#) ، ويمكن أن يلحق بهؤلاء من استدان لمشروعات اجتماعية خيرية نافعة كمؤسسة لأيتام ، أو مستشفى لعلاج الفقراء ، أو ما شابه من أعمال البر ، والخير مادامت الضرورة ، أو الحاجة تقتضي ذلك .

فهؤلاء الغارمون لمصلحة عامة يعطون الزكاة مع غناهم عند الشافعية [\(85\)](#) ، والحنابلة [\(86\)](#) ، والظاهرية [\(87\)](#) ، ومن معهم [\(88\)](#) .

وقد فصل الشافعية في هذا النوع بعض الشيء وفرقوا بين الاستدانة ، أو غيره فقالوا : إذا استدان مالا وصرفه في تسكين الفتنة ينظر : فإن كان ذلك في دم تنازع في القبيلتان ، أو غيرهما ، ولم يظهر القاتل ، أو نحو ذلك ، وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين سواء كان غنيا أو فقيرا ولا فرق بين غناه بالنقد أو بالعقار وغيرهما، قال النووي "هذا هو المذهب به قطع العراقيون، وجاءة من خراسانيين، وقال أكثر الخراسانيين إن كان فقيرا دفع إليه وكذا إن كان غنيا بلا خلاف ، فإن كان غنيا بقدر فيه عندهم وجها ، الصحيح يعطي ، والثاني لا يعطي إلا مع الفقر ، ولو كان غنيا بالعروض غير العقار فهو كالغنى بالعقار على المذهب ، وقيل : كالنقد ذكره السرخسي في الأمانى " .

وأما إذا كانت الاستدانة لإصلاح ذات البين في غير دم ، بأن تحمل قيمة مال مختلف ، فوجهان مشهوران لدى الشافعية أصحابهما عند أكثرهم أنه يعطي مع الغنى ، لأنه غرام لإصلاح ذات البين ، فأشبهه الدم . الثاني لا يعطى إلا مع الفقر ، لأنه غرم في غير قتل ، فأشبه الغارم لنفسه [\(89\)](#) .

وقد أجاز الحنابلة إعطاء الزكاة لهؤلاء الغارمين لإصلاح ذات البين ، حتى ولو كان ذلك لإصلاح ذات البين بين طائفتين من أهل الذمة ، وفي ذلك مدى السماحة التي يتمتع بها فقهنا الإسلامي ، كما صرحو بأنه لا يشترط حلول الدين حيث يعطون وإن لم تحل ديونهم [\(90\)](#) .

وذهب الحنفية [\(91\)](#) ، والمالكية [\(92\)](#) إلى أنهم لا يعطون مع غناهم ، وإنما حالهم حال الغارمين لمصلحة أنفسهم ، وتطبق بحقهم جميع الشروط من كون الدين مستقرا في ذمتهما ، وكوئنهم لا يقدرون على أدائهما ، أو لا يبقى بعد أدائهما من أموالهم إلا أقل من النصاب كما سبق .

وهذا يعني عدم الاعتراف بهذا النوع ، ولذلك لم تذكر كتبهم هذا النوع من الغارمين وإنما ذكرت : المدينين مطلقا الذين وقعت عليهم ديون ولا يقدرون على أدائهما - على التفصيل السابق - بل إنما ردت على منهج الرأي الأول [\(93\)](#) .
الأدلة والمناقشة والترجيح :

استدل الشافعية والحنابلة والظاهرية بما يأتي :

أولا : الكتاب ، حيث ذكر الله تعالى هذا الصنف ضمن قوله (والغارمين) وهذه اللفظة تشمل كل غرام سواء كان مصلحة نفسه ، أو مصلحة غيره ، وجاءت السنة المشرفة لتبين لنا أن من استدان لإصلاح ذات البين أو تحمل حمالة يدخل في سهم الغارمين كما سبق .

ثانيا : السنة المشرفة ، حيث وردت أحاديث صحيحة أن من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين يجوز دفع الزكاة له حتى ولو كان غنيا ، منها حديث قبيصة الصحيح ، حيث قال : " تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " قال : ثم قال : " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيها ، ثم يمسك . " [\(94\)](#) .

والحديث نص في أن من تحمل حمالة يعطي من الزكاة بقدرها دون النظر إلى غناه ، حيث قال صلى الله عليه وسلم " فنأمر لك بها " أي بأداء حمالتك ، وقال : " حتى يصيبيها " أي الحمالة ، وهي ما يتحمله الإنسان ، ويلتزم به عن غيره من دية ، أو غرامة ، قال السيوطي : " هي بالفتح : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية ، أو غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتل ليصلح ذات البين " [\(95\)](#) . وقال السندي في حاشيته على النسائي : " قوله : " تحملت حمالة " بفتح الحاء : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية ، أو غرامة ، أي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين ، قال الخطابي : هي أن يقع بين القوم التساجر في الدماء والأموال ، ويحاف من ذلك الفتنة العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ، يسعى في ذات البين ، ويضمن لهم ما يتراضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة" [\(96\)](#) .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري الصحيح الذي هو نص في الموضوع حيث يدل على جواز الزكاة إلى هؤلاء الغارمين وإن كانوا أغنياء ، ونصه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تخل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، والعامل عليها ، والغارم .. " [\(97\)](#) .
واستدل الحنفية والمالكية بما يأتي :

أولا : أن المراد بالغارمين في الآية هم المدينون الذين لا تفوي أموالهم بديونهم ، أو لا يبقى بعد وفائها إلا شيء قليل

على - التفصيل السابق - قال الجصاص : والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض أي هم المديونون الذين يصبحون فقراء بعد ديوهم ، ثم قال : " معلوم أن الحمالة وسائر الديون سواء " [\(98\)](#) .

ثانياً : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لعني ، ولا لذى مرة سوى " ، في بعض روایتها .. ولا لذى مرة قوي " وفي بعضها " ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل قوي " وفي بعضها " ولا حظ فيهما لعني ، ولا لقوى مكتسب " [\(99\)](#) .

فالحديث نص في أن الصدقة لا تحل إلا لمدين يصبح بعد أداء دينه فقيراً .

المناقشة :

وقد ناقش الحنفية ومن معهم أدلة الشافعية ومن معهم ، حيث قال الجصاص : " ومعلوم أن الحمالة وسائر الديون سواء ، لأن الحمالة هي الكفالة ، والحميل هو الكفيلي ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز له المسألة لأجل ما عليه من دين الكفالة وقد علم مساواة دين الكفالة لسائر الديون فلا فرق بين شيء منها ، فينبغي أن تكون إباحة المسألة لأجل الحمالة محمولة على أنه لم قدر على أدائها ، وكان الغرم الذي لزمه يإزاء ما في يده من ماله كما نقول في سائر الديون " [\(100\)](#) .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بسهولة ، حيث لا يسلم القول بالمساواة بين دين لمصلحة نفسه ، ودين لمصلحة عامة ، لوجود اختلاف جوهري بينهما ، ولو سلم ذلك لغة ، فإن الشرع قد جاء وفرق بينهما ، فحديث قبيصة الصحيح ظاهر في أن المسألة تحل لعني إذا كان قد تحمل حمالة ، حيث يعطى له بقدرها ، كما أن الحديث الثاني نص في أن الغني يعطى له مع غناه إذا كان غارماً ، فلا ينبغي القول بالمساواة بينهما مع ثبوت تفرقة بينهما في السنة الصحيحة .

ويمكن أن نناقش أدلة الحنفية بما يأتي :

أولاً : لا نسلم تخصيص الغارمين بالمديونين الذين يصبحون بعد أداء ديوهم فقراء لأحاديث السابقة .

ثانياً : أن هذا الحديث عام وقد خصص بالأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل على أن الزكاة تدفع إلى الشخص مع غناه في خمس أحوال منها حالة الغرم كما سبق . وقضية التخصيص واردة وشائعة ، حتى أصبح القول بأنه " ما من عام إلا وقد خص " شائعاً منتشرًا .

ومن جهة أخرى أن الحنفية ومن معهم أباحوا إعطاء الزكاة للعامل عليها حتى ولو كان فقيراً ، فبأي شيء خصصوا الحديث العام نخصص به .

وأيضاً أن القول بأن الفقر هو المدار يؤدي إلى إلغاء التعدد في المصارف ، فلما كان الله تعالى ذكر ثمانية أصناف لا بد أن نقى كل صنف على استقلاله .

الترجيح :

وبعد هذه المناقشة التي تبين فيها ضعف أدلة الرأي الثاني وعدم قدرتها أمام المناقشة ، وقوة أدلة الرأي الأول لا يسعنا إلا أن نرجح رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية ، بالإضافة إلى أن القول به يتمشى وروح الإسلام ، ويتحقق المعاني النبيلة التي يريد من خلالها الإسلام الإبقاء على روح الشهامة والشخوحة الإسلامية ، والتشجيع لإصلاح ذات البين ، حيث أمر الله تعالى بذلك فقال : " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " [\(101\)](#) ، فإذا كان الإسلام يعطي لقضاء ديون بسب مصالح فردية من نفقة ونحوها فمن طريق أولى يكون الإنفاق من الزكاة لهؤلاء المديونين لإصلاح ذات البين ، وإطفاء نار

الفتنة ، وإسكان الشائرة ، فهم بأعمالهم قد فعلوا معروفا - فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم " (102) .

1- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ط. دار احياء التراث العربي بيروت (368/5) .

2- تحفة المحتاج مع حواشی الشروانی وابن قاسم العبادی (451/8) .

3- المغني (1/8)

4- المبدع في شرح المقنع / ط . المكتب الاسلامي (327/8)

5- حاشية القليوني على الحلي على المنهاج ، ط. عيسى الحلي (129/4) والحكومة هي - كما ثقال البيضاوي في الغایة بتحقيقينا (907/2) : " جزء من الديمة ما نقص من القيمة بفرض الرق بعد الاندماج إن بقي نقص ، والأرشش هو دية الجراح ، أو ما يلاحظ فيه القيمة قبل التعيب ، وبعده .

6- يراجع : حاشية الدسوقي (244/4) ، والحلبي (417/12) والمصادر السابقة .

7- الحديث رواه أحمد والترمذی ، وأبو داود ، والنسائی ويراجع سنن الترمذی - مع شرح التحفة - كتاب الديات (648/4) ، مستند أَمْد (289/1) وسنن أبي داود - مع العون - الديات (300/12 - 309) .

8- صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الديات (225/12) ، وأحمد (535/2) ، (327/5) .

9- يراجع المصادر الفقهية السابقة وغيرها في بابي القصاص والديات .

10- القاموس المحيط ص (1475) وختار الصحاح ، ط. طبعة مصر ص (473) والمصباح المنير (98/2) . (99)

11- المصباح المنير (99/2) وفي اللسان ص (3247) : " ولأنه يطلب حقه ويلع حتى يقابله " .

12- لسان العرب ص (3247) .

13- سورة التوبه الآية 60 .

14- سورة الفرقان الآية / 65

15- لسان العرب ص (3447) .

16- النكت ، العيون / المسمى : تفسير الماوردي م ط. الكويت (163/3 - 164) .

17- سورة الطور ، الآية 40

18- تفسير الرازي (265/28) .

19- تفسير الرازي (167/6) .

20- تفسير الماوردي (159/2) .

21- سورة الواقعة الآية 66 - 67 .

22- تفسير الماوردي (159/2) .

23- صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الطب (216/0) .

24- مسند أحمد (27/1) .

25- رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، وفي سنته اسماعيل بن عياش لكنه رواه عن شامي ، وروايته عن الشاميين مقبولة ، وصححه ابن حبان يراجع : مسند أحمد (5/206 ، 4/267) وسنن أبي داود - مع العون - (9/476) وابن ماجه (2/804) والسنن الكبرى (6/72) وتلخيص الحبير (3/47) .

26- تحفة الأحوذى (4/482) .

27- صحيح البخاري .

28- رواه الترمذى بسند فيه مقال . في سننه ، كتاب الفتن - مع رشح التحفة (6/456) .

29- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى (6/454) .

30- أحكام القرآن ، ط، دار الفكر / القاهرة (3/126) .

- 31- مختصر الطحاوي ، ط. دار الكتاب العربي بالقاهرة ص (52) .
- 32- أحكام القرآن للجصاص (3/126 - 127) .
- 33- أحكام القرآن للجصاص (3/126 - 127) .
- 34- أحكام القرآن لابن العربي (2/986) .
- 35- أحكام القرآن للشافعى (1/1166) وراجع : الأم (2/61) .
- 36- تفسير الماوردي (2/148) .
- 37- تفسير الرازى (6/112) .
- 38- تفسير الطبرى ، ط. دار الفكر (10/114) .
- 39- تفسير غرائب القرآن المطبوع بجامعة الطبرى ، ط. دار الفكر (10/111 - 112) .
- 40- تفسير القرطبي ، ط. دار احياء التراث العربي (8/183 - 185) .
- 41- راجع : تفسير ابن كثير ، ط. الأندلس / بيروت (3/414) .
- 42- يراجع : سنن الترمذى - مع شرحها تحفة الأحوذى - كتاب الزكاة (3/316) ، وابن ماجة / كتاب الزكاة (1/589) وسنن أبي داود - مع شرحها عون المعبود (5/42) وجمع الزوائد (3/92) ويراجع : نيل الأوطار ط. الأزهرية (5/220) وسبل السلام ، ط. دار الجبل (2/634) .
- 43- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (2/722) وأبو داود - مع العون - كتاب الزكاة (5/50) والنسائى ، كتاب الزكاة (5/88) والدارمى ، كتاب الزكاة (1/334) وأحمد (3/477 ، 5/60) والاحسان بترتيب صحيح ابن حبان الحديث (3386 - 3387) .
- 44- نيل الأوطار (5/221) وحاشية السندي على النسائى (5/89) .
- 45- سبل السلام (2/634) .
- 46- رواه الحاكم وصححه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك (4/408) وعبد الرزاق في مصنفه (4/109) الحديث 7151 رواه أبو داود - مع العون - كتاب الزكاة (5/44) . وابن ماجه كتاب التجارات (1/590) وأحمد (3/114 ، 127) ، وقال النووي في المجموع (6/206) : الحديث حسن ، أو صحيح ، حيث روی بطريقتين " .

47- تحفة الأحوذى (318/3) ، ويراجع : غريب الحديث لأبي إسحاق المربي (ت 285) ط. جامعة أم القرى . (1074/3) .

48- سبق تخرجه .

49- يراجع في تفصيل ذلك : بحثنا بعنوان : مشكلة الديون ، المنشور بمجلة كلية الشريعة بقطر ، العدد 5 ص (228) ، مصادره المعتمدة .

50- سورة التوبة الآي 60

51- الكشاف / طبعة دار المعرفة ، بيروت (197/2) .

52- الانتصاف - المطبوع بجامش الكشاف - ط - دار المعرفة (197/2) .

53- المغني لابن قدامة (670/2 - 671) ويراجع : مجموع الفتاوى لابن تيمية (40/25) .

54- تفسير الطبرى في تفسير هذه الآية (112/10) ط. دار الفكر .

55- تفسير المنار ، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب (10/436) .

56- راجع : مجموع الفتاوى ، ط. السعودية (40/25) .

57- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ط. مصطفى الحلبي ص (90) والإفصاح لابن هبيرة ص (226) وتفسير القرطبي (8/183) .

58- بداع الصنائع ، ط. زكريا يوسف (2/906) .

59- الفتوى الهندية ، ط. دار إحياء التراث العربي (188/1) ، وحاشية ابن عابدين ، ط. دار إحياء التراث العربي (2/61) والفتوى البازية بهامش الهندية (4/58) ، وفتوى قاضي خان بهامش الهندية (1/266) .

60- حاشية ابن عابدين (22/61) ، الفتوى الهندية (1/188) .

61- الشرح الكبير على المختصر للدسقى ، ط. عيسى الحلبي (496 - 497) وشرح الخرشى على المختصر ط بولاق (218/2) وقال : " والمراد بالمدین هنا الذي عليه للغرماء من الآدميين الذين يتخاصلون فيه في القلس ، فتخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارات ، ولا فرق في المدین بين كونه حيا أو ميتا " . وراجع تبین المسالك لترتيب المسالك إلى أقرب المسالك ، د. دار الغرب الإسلامي (1/119) .

62- المصادر السابقة .. بلغة المسالك ، ط. الحلبي (1/491 - 492) .

63- المذهب مع شرحه : المجموع (205/6 - 211) وروضة الطالبين ، ط. المكتب الإسلامي (2/317) . والمنهاج مع شرحه المحلي / ط. عيسى المحلي (3/197) والغاية القصوى ، ط. دار الإصلاح (1/393) .

64- المجموع (6/206 - 209) .

65- المبدع ، ط. المكتب الإسلامي (2/421) ، والكافى ، ط. المكتب الإسلامي (1/).

66- فقه الزكاة لفضيلة الدكتور القرضاوى (2/623) .

67- أحكام القرآن للجصاص (3/126) وتفسير الطبرى ، ط. دار الفكر (10/114) .

68- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة (3/192) والنسائي (7/275) .

69- مسنن الإمام أحمد (1/198) وقد احتاج ابن كثير في تفسير (3/414) بهذا الحديث على شمول " الغارمين " للأنواع الثلاثة .

70- الأموال . ص (610) .

71- فقه الزكاة (2/623 - 624) (1) حاشية ابن عابدين (22/61) والفتاوي الهندية (1/188) .

72- الحديث ورد بعده ألفاظ ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عباس ، قال : أن النبي بعث معاذًا إلى اليمن فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله .. " وفيه " فإنّهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائه وترد على فقرائهم " . يراجع : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الزكاة (3/360 ، 211) ومسلم (1/50) وسنن الترمذى - مع التحفة (3/259 ، 311) والنسائي (5/3) وابن ماجه (1/568) وأحمد (5/369) .

73- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/497) وشرح المترشى (2/218) ، وتبين المسالك ، د. دار الغرب الإسلامي (1/119) .

74- نفس المصادر السابقة .

75- التفريع ، تحقيق د. حسين الدهمانى ، ط. دار الغرب (1/298) .

76- المجموع (6/206 - 207) والروضة (2/317) .

77- المصادر السابقة ، ويراجع المجموع (208) .

78- شرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي (218/2) ، ومثله قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (496/1) : فتعطى للوالد لأجل قضاء دين ولده على المعتمد .

79- شرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي (218/2) ، ومثله قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (496/1) : "فتعطى للوالد لأجل قضاء دين ولده على المعتمد .

80- حاشية الروض المربع (319/3) .

81- المصادر السابقة جميعها .

82- المجموع (206/6 - 207) .

83- روضة الطالبين (319/2) وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي عليها ، ط. صادر ط. صادر (159/7) .

84- المجموع (206/6) والروضة (218/2) وتحفة المحتاج (159/7) .

85- المبدع (421/2) والروض المربع (319/3) والعدة (ص143) والكافい (335/1) .

86- المخلوي (214/6 - 215) .

87- تفسير الطبراني (114/10) وغيره .

88- المجموع (206/6 - 207) والروضة (218/2) .

89- المبدع (421/2) ، ومطالب أولي النهي (143/2) .

90- حاشية ابن عابدين (61/2) والفتاوي الهندية (188/1) .

91- شرح الخرشي (218/2) والدسوقي على الشرح الكبير (496/1) .

92- المصادر السابقة للحنفية والمالكية .

93- سبق تخرجه .

94- سبق تخرجه .

95- شرح السيوطي على سنن النسائي ، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية
بحلب بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (89/5) .

96- حاشية السندي على سنن النسائي (89/5) وراجع : السراج الوهاج شرح صحيح مسلم ، ط. الشنون
الدينية بقطر (644/3) ، ونيل الأوطار (221/5) وسل السلام (634/2) .

97- سبق تخرجه .

98- أحكام القرآن للجصاص (126/3) .

99- الحديث رواه الحاكم في مستدركه ، وقال : هذا حديث على شرط الشعدين ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي (407/1) والترمذى - مع شرح تحفة الأحوذى - كتاب الزكاة (316/3) ابن ماجه ، الزكاة (589/1) وأبو داود - مع شرح عون المعبود - الزكاة (42/5) وراجع : مجمع الزوائد (92/3) وقال : رجاله رجال الصحيح .
وراجع : نصب الراية (401 - 399/2) حيث خرج طرفه بالتفصيل .

100- أحكام القرآن للجصاص (126/3) .

101- سورة الأنفال الآية 1

102- شرح زاد المستقنع (317/3) .